

الجمهورية التونسية
وزارة الصحة العمومية
الإدارة الفرعية للتراتب ومراقبة المهن الصحية
الهاتف : 71 561 032

كرّاس الشروط المتعلق بتوسيع
مراكز العلاج بماء البحر وإدخال تغييرات عليها

(قرار وزير الصحة العمومية المؤرّخ في 28 ماي 2001)

الرّائد الرّسمي عدد 45 بتاريخ 5 جوان 2001

كراس شروط يتعلق بتوسيع مراكز العلاج بماء البحر وإدخال تغييرات عليها

:

الفصل الأول : تنسحب أحكام هذا الكراس على توسيع مراكز العلاج بماء البحر وإدخال تغييرات عليها.

الفصل 2: يحتوي هذا الكراس على (4) أبواب وعلى (30) فصلا وعلى (06) صفحات.

الفصل 3: يجب على كل من يرغب في توسيع مركز للمعالجة بماء البحر أو إدخال تغييرات عليه، أن يسحب نسختين من هذا الكراس من الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية ترايبا.

ترجع نسخة من هذا الكراس إلى الإدارة المعنية معرفة بالإمضاء.
يجب على المعني بالأمر توقيع إمضائه على سجل معد للغرض.

الفصل 4 : يجب إعلام الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية ترايبا، برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، بكل نشاط توسيع مركز للمعالجة بماء البحر أو إدخال تغييرات عليه. وذلك في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر (15) يوما.
ويجب أن يكون الإعلام مرفوقا بالوثائق التالية :

- ثلاث نسخ من تصاميم المؤسسة.
- شهادة في احترام مقاييس السلامة مسلمة من قبل مصالح الحماية المدنية.
- عقد تأمين المستشفين ضد الأخطار الناجمة عن المحل والتجهيزات وكذلك عقد تأمين لتغطية مسؤولية صاحب المحل الناتجة عن أخطائه المهنية وأخطاء أعوانه.
- قائمة اسمية وعقود انتداب لكل الأعوان المدعويين للمباشرة بالمؤسسة وكذلك نسخ من شهاداتهم العلمية (في صورة توسيع المركز).

الفصل 5: كل إخلال بمقتضيات هذا الكراس يعرض صاحبه للعقوبات المقررة بالنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 6 : في صورة توسيع مركز للعلاج بماء البحر وإدخال تغييرات عليه، يجب المحافظة على التوزيع المناسب لدخول جميع أصناف الحرفاء وتنقلاتهم الداخلية، كما يمكن احداث أقسام منفصلة حسب العمر وحسب الحالة البدنية للأشخاص وأهمية الوحدات.

وبعد التوسيع أو إدخال التغييرات، يجب أن تشمل مراكز العلاج بماء البحر على محلات للاستقبال والارشادات وللإجراءات وكذلك للانتظار والقبول لتلقي العلاج.

الفصل 7 : يجب تقسيم محلات العلاجات إلى "وحدات للعلاج" تضم على مقربة منها مباشرة جميع أصناف العلاجات التي قد يتلقاها بالتالي كل مستشفى دون اللجوء إلى ارتداء ثيابه ثانية أو إلى المرور بمحلات يوجد بها مستشفون في الانتظار أو أشخاص مرافقون ومن المستحسن أن يتم نزع الثياب وتلقي العلاجات والاستراحة وارتداء الملابس في نفس المحل أو في محلات متلاصقة.

الفصل 8 : يجب استعمال الإضاءة والتهوئة بصفة طبيعية. وفي صورة اللجوء إلى إضاءة إضافية، يجب أن تكون هذه الإضاءة غير مباشرة قصد التخفيف من حدة انعكاسها على سطح الماء.

الفصل 9 : يجب توفير أجهزة للتدفئة ولتكييف الهواء تسمح بالمحافظة على درجة حرارة بين 18 و 25 درجة بالنسبة لمحلات العلاج والراحة وعلى 18 درجة على الأقل بالنسبة لمحلات الانتظار والعبور وذلك في بعض الفصول أو في بعض مراحل عمل المركز.

الفصل 10 : يكون من الضروري تخصيص جهة وسطى أو على الأقل منطقة عبور من شأنها أن تحد من تنقل كتلات الهواء، وذلك نظرا لارتفاع درجة الحرارة ورطوبة الجو قرب الاحواض بالمقارنة ببقية أماكن المؤسسة.

الفصل 11 : يجب تركيز عدد كاف من الاحواض الخاصة بغسل القدمين ومن الأدواش المزودة بالماء الساخن.

الفصل 12 : يجب تخصيص مساحة دافئة للراحة بمنطقة جافة. ويجب أن تكون مجهزة بكراسي للاسترخاء تسمح بقبول المرضى بعد حصة العلاج.

الفصل 13 : يجب أن تكون التجهيزات الصحية والتزود بالماء العذب والتخلص من المياه المستعملة مطابقة للقواعد والمقاييس المعمول بها بمؤسسات العلاج. ولا يمكن في أي حالة من الحالات صب المياه المستعملة في البحر بل يجب أن توزع عبر قنوات عمومية طبقاً للترايب المتعلقة بشروط ربط وتوزيع مصبات المياه في الشبكة العمومية للتطهير.

الفصل 14 : يجب تخصيص محل للتمريض تقابله محلات للعلاجات الطبية البسيطة بالأقسام التي قد تحتاج إلى ذلك. ويجب أن يجهز محل التمريض لمعالجة حالات الإصابة بالكبح العصبي.

الفصل 15 : يجب أن تخضع المحلات الفنية التي تأوي محطة الضخ والمدفأة وأوعية استرداد الحريرات لمقاييس السلامة الجاري بها العمل.

:

الفصل 16 : يجب أن تتلاءم المسابح مع الإختصاص المرغوب فيه. وبصفة عامة يجب أن تقام هذه المسابح على ارتفاع معين يسمح بتحريك المستشفى بسهولة. يجب أن يبلغ ارتفاع الجدران 0,90 م فوق الأرض.

كما يمكن أن تقام المسابح على مستوى الأرض على أن يقع تشغيلها حسب مبدأ التحريك المعاكس للماء (نبح الماء من القاع وإخراجه إلى السطح).

ولا يمكن إعادة استعمال الماء الفائض بل يجب صبه في وعاء استرداد الحريرات. يجب تجديد الماء يوميا بنسبة 20 بالمائة من حجم الحوض كل 24 ساعة مع إضافة 100 لتر لكل شخص تردد على استعمال الحوض.

الفصل 17 : تحدد مختلف أنواع المسابح كما يلي :

أ - مسبح الأشغال التحليلية ذو قاع مسطح ويشتمل على مقبض وعلى حافة ذات انحناء من الداخل وله على الأقل ثلاثة أمتار من الجانب.

ب - مسبح الأيدي به كرسي متحرك مع امكانية ابعاد اليدين إلى الوراء وله على الأقل مترين و30 صم من الجانب.

ت - مسبح المشي به سطوح أفقية من 1,60 م إلى 0,80 م به عوارض متوازية تفصل كل سطح عن الآخر، ويكون طوله 6,60 م وعرضه 3 أمتار على الأقل.

الفصل 18 : يكون المرور بأحواض غسل القدمين إجباريا وذلك قبل الدخول إلى المسابح.

ولا يسمح بدخول المسابح بالأحذية العادية.

ويشترط أن تساوي درجة الحرارة داخل محلات المسابح 24 درجة وأن يكون معدل نسبة الرطوبة 65 بالمائة.

الفصل 19 : يجب أن يقع الاستحمام في حجرات أو بيوت فردية لا تقل مساحتها عن 4 أمتار مربعة ولا يقل علوها تحت السقف عن 3 أمتار. ويمكن قبول علو 2,60 م إذا ما وجدت تهوئة آلية مرضية.

يجب أن يتم الاستحمام الجزئي في وضعية الجلوس داخل محلات تبلغ مساحتها الأرضية على الأقل 2 متر مربع بدون احتساب الأروقة. ويجب أن تكون مجمعة في قاعات مشتركة ومجزئة بواسطة حاجز فقط على مستوى مراكز العلاج.

ويجب أن يكون كذلك الشأن بالنسبة للاستحمامات الكاملة والجزئية المخصصة للأطفال.

الفصل 20 : يجب أن تشمل الأدواش الصغيرة المطرية أو الكروية أو المستديرة أو الشريطية ...، على مساحة أرضية تبلغ على الأقل 2 متر مربع وتكون منقسمة إلى جزئين، يخصص الجزء الذي هو خارج الماء للأعوان المشرفين على العلاج للقيام بالمراقبة والتعديل.

ويجب أن تشتمل الأدواش الكبيرة ذات القذف العادي أو بدرجة الحرارة المتناوبة أو ذات الدفع أو الطبقة أو الأدواش الخيطية على حجرات تكون مساحتها 10 أمتار مربعة ويبلغ طولها 5 أمتار على الأقل.

يجب أن تقع دراسة البخار بصفة خاصة بالنسبة لجميع أنواع الأدواش.

الفصل 21 : يجب أن تكون لحجرات نزع الثياب أبعاد مناسبة ومداخل عريضة بما يلائم المستشفين الأقل سلامة من غيرهم وكذلك كرسي ملائم. وتفتح هذه الحجرات مباشرة إذا أمكن ذلك على بيت الحمام أو الدوش.

الفصل 22 : تتطلب المراكز الفردية للعلاجات البسيطة (الرش - الضبوب ...) والمجراة في قاعة جماعية مساحة أرضية 2 متر مربع بالنسبة للمركز الواحد.

وإذا كان الأمر يتعلق بعمليات جماعية (الارذاذات - الضبوبات - الاستنشقات الجماعية ...) فإن حجم القاعات يكون 6 متر مكعب على الأقل للمستشفى المعالج الواحد.

الفصل 23 : يجب أن تركز أسرة الراحة والدلك الجاف ووضع الضمائد ... بجانب حجرات العلاجات، وإذا ما وجدت بداخلها فإنه يجب الترفيع بصفة متناسبة في أبعاد الحجرات.

الفصل 24 : يجب أن تكون التجهيزات المخصصة للممارسات المجمععة للطب البدني أو التدريب على إعادة الحركة مطابقة للمقاييس الجاري بها العمل.

الفصل 25 : يجب توفير أجهزة الإشارة للنداء أو للشغل بعدد كاف.

الفصل 26 : يجب على مركز العلاج بماء البحر أن يؤمن توفير الغسيل الجاف والساخن وكذلك ثياب الحماية بعدد كاف.

:

الفصل 27 : يجب في صورة توسيع مركز للمعالجة بماء البحر، احترام مقاييس الأعوان التالية :

* مدلك واحد لعشرين دلقة على الأكثر في اليوم مع ثلاثة مدلكين على الأقل في كل مركز.

* ممرض.

* عون مراقب الحمامات لكل 8 حجرات مع 3 مراقبين على الأقل في كل مركز

* عون مكلف بالرش لكل 50 دوشا على الأكثر في اليوم مع 3 مكلفين بالرش

على الأقل في كل مركز

* سباح منقذ

* أخصائي في حفظ الصحة.

الفصل 28 : يجب أن يكون الأعوان المكلفون بالعلاج سالمين من مرض السل وبصفة عامة من كل مرض سارٍ .

الفصل 29 : يتلقى كل من العون المراقب للحمامات والعون المكلف بالرش المشار إليهما بالفصل 26، تكويننا خاصا ومسبقا تحت إشراف المدير الفني الطبيب للمركز.

الفصل 30 : يجب على كل الأعوان المباشرين بمركز العلاج بماء البحر العمل كامل الوقت بالمؤسسة.